

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

* صدر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٩ في ١٤/٩/١٤٣١هـ
بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٢١) في ١٣/٩/١٤٣١هـ وتعميم
وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٢٠٢ في ٣/٤/١٤٣٢هـ.

الفصل الأول: أحكام عامة

عبدالعزیز للعلوم والتقنية .

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية

للأخلاقيات الحيوية والطبية .

مكتب المراقبة: مكتب مراقبة أخلاقيات

البحوث .

اللجنة المحلية: لجنة ترخيص البحوث

المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام .

المنشأة: كل جهة ذات صفة اعتبارية

عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على

المخلوقات الحية .

الباحث: كل شخص مؤهل علمياً في

موضوع ذي صلة بالبحث ، وحاصل على

دورة أخلاقيات البحث .

البحث: أي استقصاء منهجي تجريبي

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما

وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام

كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف

ذلك :

النظام: نظام أخلاقيات البحث على

المخلوقات الحية .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام

أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم

والتقنية .

رئيس المدينة: رئيس مدينة الملك

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه .	الثامنة عشرة .
الجنين: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه .	
المخلوق الحي: هو الإنسان والحيوان والنبات .	
المادة الوراثية: سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثم من كائن إلى مواليد .	النطفة: ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً .
الأهلية: بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .	اللقائح: البيضة الملقحة بالحيوين المنوي، من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثماني خلايا .
الموافقة بعد التبصير: إعطاء الشخص موافقته بمطلق حرিতে دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات .	الأمشاج: ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة
	الاستئصال: عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تراوج جنسي .
	ناتج الحمل: الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم .
	حيوانات التجارب: التي ترعى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية .
	الخطر الأدنى: الضرر اليسير الذي لا

يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح.

الخلايا الجذعية الكهلة: هي الخلايا -

غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

الفصل الثاني: أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة، والضوابط اللازمة، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

المادة الثالثة:

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام،

ناقص الأهلية: كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعته من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

نظام أخلاقيات البحث على المخوقات الحية

وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة (الجامعات) / عضوين .

الوطنية وفقاً للاتحة .

- ممثل لوزارة الصحة / عضواً .

- ممثل لوزارة التربية والتعليم / عضواً .

- ممثل لوزارة الزراعة / عضواً .

- ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية /

عضواً .

- ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء /

عضواً .

- ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل

التخصصي ومركز الأبحاث / عضواً .

- ممثل لهيئة حقوق الإنسان / عضواً .

- مدير مكتب مراقبة أخلاقيات

البحث / عضواً .

- ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس

مجلس الغرف التجارية والصناعية /

عضواً .

- مستشار نظامي يختاره رئيس المدينة /

عضواً .

٢- يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل

اللجنة، وترتبط به .

الفصل الثالث: اللجنة الوطنية

للأخلاقيات الحيوية

المادة الرابعة:

١- تشكل لجنة وطنية للأخلاقيات

الحيوية في المدينة، من مختصين يرشحهم

الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على

النحو الآتي:

- ممثل لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم

والتقنية / رئيساً .

- ممثل لرئاسة الحرس الوطني / عضواً .

- ممثل لوزارة الدفاع والطيران / عضواً .

- ممثل لوزارة الداخلية / عضواً .

- ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية

والإفتاء / عضواً .

- ممثلان لوزارة التعليم العالي

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

٣- يعين رئيس المدينة أمين سر للجنة .

٤- يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً

لرئيس .

المادة الخامسة:

١- إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات

البحوث الحيوية ومراجعتها بحسب

المستجدات .

٢- اقتراح تعديل النظام واللائحة .

٣ - تشكيل لجان فرعية متخصصة

للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن

المجالات البحثية في مجال اختصاص

اللجنة الوطنية .

٤- وضع الضوابط الخاصة بإرسال

العينات الحيوية إلى مختبرات خارج

المملكة .

٥- الإشراف على اللجان المحلية

ومراقبة الالتزام بالقواعد الشرعية والنظامية

عند التعامل مع المادة الحيوية .

٦- وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة

تنفيذها، للمحافظة على حقوق الإنسان

موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث،

ولضمان سرية المعلومات البحثية

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها

بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة، وعلى

رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الانعقاد أو إذا

قدّم ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك . ولا

يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي

الأعضاء . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات

الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت

الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه

الرئيس . وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة

واجتماعاتها، ومكافأة أعضائها وفقاً

للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في

هذا الشأن .

المادة السادسة:

تختص اللجنة الوطنية بوضع معايير

أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة

تنفيذها، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف

نظام أخلاقيات البحث على المخوقات الحية

وأمنها .
7- إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية .
8- التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها ، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة .

الفصل الرابع: إيرادات اللجنة

9 - وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية .
10- اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث .
11- الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها .

المادة السابعة:

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة ، وما يخصص لها من أوقاف .

الفصل الخامس: مكتب مراقبة

أخلاقيات البحث

12- وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية .
13- التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية ، يُنشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية ،

المادة الثامنة:

الفصل السادس: اللجنة المحلية
لأخلاقيات البحث

المادة العاشرة:

تُشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها، وللجنة - على وجه خاص لا على سبيل الحصر - ما يلي:

- ١- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة.
- ٢- التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير.
- ٣- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.
- ٤- المتابعة الدورية للبحث.
- ٥- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يجرى عليه البحث - أثناء إجراء التجربة.
- ٦- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه.

ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض . ويجوز - بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية - إنشاء فروع له في مناطق المملكة . ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة بإجراء البحوث الطبية والعلمية ، وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث .

المادة التاسعة:

يختص مكتب المراقبة بما يلي:

- ١- تسجيل اللجان المحلية، والإشراف عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢- مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية.
 - ٣- أي مهمة أخرى تسندها إليه اللجنة الوطنية.
- وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه .

الفصل السابع: الموافقة بعد التبصير

أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباثولوجية) بالشخص الذي كان مصدرها لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

الفصل الثامن: البحث العلمي على الإنسان

عند أخذ الموافقة بعد التبصير، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو لوليّه، جميع النتائج المحتملة، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، يجوز للجنة المحلية

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

من الضرر المحتمل حدوثه .

أخذ الموافقة بعد التبصير .

المادة السابعة عشرة:

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال، وأن لا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال .

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة الثامنة عشرة:

المادة الثانية والعشرون:

تُبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استئصال الإنسان .

المادة الثالثة والعشرون:

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأمشاج واللقائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية .

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو الخلايا الجذعية الكهولة، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

الفصل التاسع: البحث العلمي

على السجين

المادة العشرون:

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي بعد

المادة الرابعة والعشرون: يعامل السجناء، بمن فيهم المحكوم

عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص، وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء .

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز استئصال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها .

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها .

المادة الثلاثون:

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفخ فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين

عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص، وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء .

الفصل العاشر: البحث العلمي

على حالات خاصة

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات .

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتاج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز نقل واستغلال الخلايا

يوماً، في البحوث والتجارب، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة .

الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم .

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك .

المادة السادسة والثلاثون:

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على المجتمع، وبخاصة تلك التي تركز مفهوم التفرقة على أساس العرق .

يُنشأ في المدينة بنك معلومات مركزي، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة . ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة .

الفصل الحادي عشر: التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

المادة الحادية والثلاثون:

تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة

المادة السابعة والثلاثون:

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني .

المادة التاسعة والثلاثون:

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهتدة بالانقراض . وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته .

الفصل الثاني عشر: استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة .

المادة الأربعون:

عند اشتغال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يُجرى فيها البحث .

٢- يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام .

الفصل الثالث عشر:

لجنة النظر في المخالفات

٣- يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهتدة بالانقراض .

المادة الحادية والأربعون:

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته، وفق الإجراءات التي

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث .

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

- تحدها اللائحة . والكفاية ، يختاره رئيس المدينة / عضواً .
- المادة الثانية والأربعون:**
- أ - تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتقرير العقوبات المناسبة - عدا عقوبة السجن - وفقاً لهذا النظام ، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص . ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :
- ١ - مستشار شرعي يسميه وزير العدل / رئيساً .
- ٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي / عضواً .
- ٣ - باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها ، يختاره رئيس المدينة / عضواً .
- ٤ - باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره رئيس المدينة / عضواً .
- ٥ - مستشار نظامي ، يختاره رئيس المدينة / عضواً .
- ٦ - عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي / عضواً .
- ٧ - عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي / عضواً .
- ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .
- ب - يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض .
- ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة .
- ج - تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .

نظام أخلاقيات البحث على المخوقات الحية

- د - تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها .
- هـ - مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب ، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .
- و- تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- ١- الإنذار .
- ٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة .
- ٣- منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة .
- ٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .
- ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة الخامسة والأربعون:

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن ، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

المادة السادسة والأربعون:

يجوز للجنة أن تضمّن قرار العقوبة النهائي نشرَ منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ،

المادة الثالثة والأربعون:

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة .

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة الرابعة والأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته
ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها .
تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام .

المادة التاسعة والأربعون:

المادة السابعة والأربعون:

يُعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخمسون:

المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من

صدر بحقه .

على المنشآت القائمة استكمال

الشروط والمتطلبات اللازمة ، وتصحيح

أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ

النظام .

المادة الحادية والخمسون:

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من

أحكام .

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال